الذخيرة انظر حش وتناولتهما وهذا في جميع العقود لا خصوص
البيع والبذر لا الزرع والثمر المنعقد الكرة والتابع من البيع
في الانعقاد فان العبرة بقوله كما في حش للبايع ولا تتناولها الارض
مع الاصول بالاولى كبيع الاصول صراحة وعمل بالشرط في
دخولا وخروجا وليس منه تخصيص بعض [illegible] الذكر بعد جميع ما يملكه
مثلا فان الخاص لا يخصص العام الا اذا نافى حكمه وان ابر النصف
فلكل حكمه وتابع الاقل للمشتري وان شاع مفهوم معنى لم يجز
البيع الا ان يسلم احدهما للاخر على اظهر الاقوال في الشامل
ومال العبد المشترك لمشتريه الا بشرط والمبعض يجعله والعتق
لبايعه الا لمشترطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا لنفسه ادعم
واشترطه كله والا منع كمال احد العبدين وبعض الثمرة المؤبرة
قبل بدو الصلاح وبعض حلية السيف تباع بنقد لان البعض
يدل على قصدها بالعقد فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد النقد
ولو كان الثمن نقدا وهو الارجح خلاف وجاز شرط جميع حليته
لا بعضها لما سبق من هذا وما بعده امنت ان بلغ الاصل حد النفع
شرط لشرا الاصل قال في الشروط ابيضه شراؤها مما الغالب فيه وهشم
ولم يشترط تقاوه او الخلفة للتعيب وتناولت الدار ما ثبت
فيها وسبق حكم المدفون في الزكاة كرحى بنوما ثبتها وباب لم يخلع
وسلم لابد منه لمعرفة كما في بن ولو خلع على الظ من [illegible]
لا تدكه فان تعسر اخراجه كالتوري من السجر فاخو [illegible]
او نظر الحاكم وجب كما في ح وثايق الدار والاجر المساح ولا بد
وافسد شرط زكاة [illegible] حانوت لم تتناوله حدودها مثلا
يطب على البايع كما في التزامات الحطاب رادا على الاصل واستحق
جايحة

241

جايحة ما اجاح على الظ وقال ابن الحسن ولا يكن بجاح عادة
لنفي الشرط لانه لا نواضعة وان اشترط البايع شيا دفعه عنه احد
فهو بعادته وهو الاظهر عند ابن رشد ويسره المشتري او لا
يدين سافر بوادته على البايع وهو قول مالك وصح خلاف ما
يباع كالثمر من الفواكه والكراث من البقول والشعير من
الحبوب اذا بدا اصلاحه من غير ثمر فانه من البدو والظهور
لا البذر او مع اصله او لحق به جزيه كعلى قطعة تجرب لا على التبعية
او الاطلاق بل ومحل عدم الجواز اذا كان الضمان على المشتري او
على البايع والبيع على النقد والاخار وفيه ايضا القضا بالثمن
عند الفوات في الاطلاق اذ لا حكم لم يتضمن ذلك النفع على انه شرط
في مطلق البيع ولم يكن ذكر بين الناس وبد وهو الباكورة في الثمار
كان فيه الا صغيرها ولو من غير حايطها من جنسها وبدو الصلاح
الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة الفواكه وتبطخ البطيخ وتمام
اطعام البقول والبطون لانه تميز للمشتري الا بشرط ويجوز
بكثير للغرد ووجب ضرب اجل ان دام كالموز ومضى بيع حب
افرك مع اصوله قبل يبسه لا على الجذ بقبضه ورخص ولصله
النهي المزابنة بل الروايتين والرجوع في الهبة في اشترا الثمر بالخرص
هذا هو موضوع الشروط اما بدراهم او عروض فلا زيادة على
شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح اذ كان من نوعه وتيسر هو
قصد فلا يكفي يبس النوع كعنب مصر للرفق بالمعرية اي بدادها
الهبة او وقع مقامه كوارث وكذا يقام مقام المعري بالفتح
ان اشترى باقي الثمرة دون الاصول والخرص في الذمة لا من
حايط معين ولم يشترط تعجيله على جذ العادة فلا يضر التعجيل

فق

Copyright King Saud University